

سؤال وجواب من كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

[648-858] ما حكمة استدانة الرجل بعملة الريال وسدادها بما

يعادلها بالجنيهات؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يستدين مبلغا من المال بعملة الريال ويريد ان يسدد المبلغ بما يعادله بالجنيهات لا

بأس بذلك هذا صرف هذا اذا كان في ذمته عملة وعند التسديد اعطى اعطى الدائن بدلها عملة اخرى - 00:00:00

هذا يسمى بالصرف لكن ما يتفرقون وبينهم شيء. نعم - 00:00:25